

السؤال

إذا أدرك المصلي الجماعة وكان الإمام يقرأ القرآن بعد الفاتحة في صلاة جهرية كالمغرب مثلاً فهل يقرأ هو الفاتحة أم لا يقرأ؛ لقوله تعالى : (وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا) المائدة/204 , وإذا أدرك الإمام واقفاً فقرأ الحمد لله رب العالمين فقط ثم كبر الإمام فهل يركع هو الآخر أم يتم القراءة ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

"قراءة الفاتحة في الصلاة واجبة على الإمام والمنفرد والمأموم , في سرية أو جهرية ؛ لعموم أدلة قراءة الفاتحة في الصلاة ، ومن جاء إلى الجماعة وكبر مع الإمام لزمه قراءتها , فإن ركع الإمام قبل إكماله لها وجبت عليه متابعتها , وأجزأته تلك الركعة ، كما أن من أدرك الإمام في الركوع إدراكاً كاملاً أجزأته تلك الركعة التي أدرك الإمام في ركوعها , وذلك على الصحيح من قولي العلماء , وسقطت عنه الفاتحة , لعدم تمكنه من قراءتها , لحديث أبي بكر المشهور المخرج في صحيح البخاري .
وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم " انتهى .
"اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء" (6/387) .
ولمزيد الفائدة راجع جواب السؤال (74999) .